

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2077 - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريح عن عطاء وأبي الزبير عن جابر B قال .  
 . العرايا إلا والدرهم بالدينار إلا منه يباع ولا يطيب حتى الثمر بيع عن A النبي نهى Y  
 [ ر 1416 ] .  
 [ ش أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . . وباب النهي عن  
 المحاقلة والمزابنة . . رقم 1536 .  
 ( يطيب ) أكله بدو صلاحه . ( العرايا ) انظر الحديث 2064 والباب 84 ]